

قرينة الكنية والسجع وما اعتادها في القوم  
لا يستغنون عن اعتبار التبعية بردها الى الكنية  
لان التبعية التي قرينتها حالية لا يمكن ردها الى الكنية  
ولا يشترط كلامه اي كلام السكاني بانه اي السكاني يرد  
مع قرينتها الى الاستعارة او لتكون حقيقة اي جارية  
باسم الاستعارة في الغاية لانه يكون مجازا لغويا  
لا مجازا في الاثبات لولا فقه لباقي الاستعارات في كونها  
مجازا لغويا بخلاف ما اذا كان مجازا في الاثبات فانها وان كانت  
حقيقة باسم الاستعارة لكن لا في الغاية فلهذا اي السكاني  
انما يعد من القول به اي بجعل الاستعارة التخييلية للصورة  
الوهيية الى قول السلف في التخييلية لمصلحة الرد المذكور  
لان النسخ فيه اي الرد اكثر من النسخ في كونها حقيقة باسم  
الاستعارة في الغاية وهو تقييد الاقسام والتوجيه الى القبط  
وفيها ايضا لا يستغني عن اعتبار التبعية بالحدود التخييلية  
الى تخيلية القوم لما مر انفا مما قل ولا يخفى ان المناسب

هذا

هذا ابتدا كلام واستشارة الى ان الرد قد ذكره المصنف في موضع  
الاية كذا في ذلك الحديث عنده اي عند السكاني فان سمي الرد  
عليه اي على تحقيق معنى التخييلية عند سكا كما في الرد  
على تحقيق معنى الكنية عنده ايضا وليس المحي ان بين الرد  
على تحقيق معنى التخييلية عنده فخط والحاصل ان معنى الرد  
على تحقيقها فالمناسب ذكره بعد تحقيقها ويمكن ان يجاز  
عن بان الكنية اصل التخييلية ونعم لانه قرينتها فاختار  
ذكر حديث الرد عقب ذكر الاصل ورعاية تلك الاصل اركانه  
التسامح وقال واختار السكاني رد التبعية الى الكنية  
مع ان المدودة اليها تنافي قرينة التبعية والتبعية مردودة  
الى قرينتها التشبيه المضمر في النفس هذا تعريف بلاغ ولا يعود  
ان يقال انه تعريف بالمبايع ان لا يصدق على شئ مما اورد التعريف  
لان المتبادر من اضمار التشبيه ان يكون اركانه كلها مضمرة  
فالصواب ان يقال انها التشبيه المضمر في النفس المتروك اركانه سوى  
المسبة وذلك عليه باثبات لادغم المسبة <sup>بالمعنى</sup> وشهادة لشهرته تتاهل فيه  
مضى